

### 3- شرح أبواب اللباس من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونتنبي عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فالله اسأل ان يشرح صدورنا وان ييسر امورنا وان يغفر لنا ذنوبنا وان - 00:00:00 تولانا برحمته في الدنيا وفي الآخرة امين يا رب العالمين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتابه الجامع قال باب ما جاء في كراهة جوى الازار - 00:00:31

فالملصود بالكراء هنا التحريم وان جو الازار لا يجوز بل فيما يظهر من النصوص انه كبيرة من كبائر الذنوب اذا احتف بجو الازار الخيلا فالامر اشد واعظم واكبر اذا اجتمعوا مع جو الازار الخيلاء - 00:00:56 فالعمر يكون اشد ذنبا واعظم اثما نعوذ بالله من ذلك فالسنة اه ان اجرة المؤمن الى ان صافي ساقيه ولا بأس بزيادة على ذلك ما لم يغطى شيئا من الكعب - 00:01:27

نعم فلا حق للايجار في الكعبين لا حق للازار في الكعبين قال الامام ابو عيسى حدثنا الانصاري وهو اسحاق بن موسى ابن عبد الله ابن موسى ابن عبد الله ابن يزيد - 00:01:51

الانصاري الخطمي ابو موسى لعل الاستاذ علي الحومي ينتبه وهو ثقة فقيه وذلك انه قد تولى القضاء وتوفي عام اربعة واربعين ومائتين وابو عيسى قد اكثر عنه في كتابه الجامع - 00:02:15 قال حدثنا معا وهو ابن عيسى القزار معا بن عيسى القزار المدني وهو ثقة وخاصة في ما لک فحديثه على قسمين ما رواه عن مالک فهو ثقة ثبت وما رواه عن غيره فهو ثقة - 00:02:37

ولكن بالذات فيما رواه عن الامام مالک فانه مقدم قال حدثنا مالک وهو ابن انس ابن ابي عامر الاصبجي الامام المعروف توفي عام تسعه وسبعين ومئة وما انتم في عام ثمانية وتسعين ومئة - 00:03:01

وحدثنا قتيبة وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجاء الثقفي وهو ثقة سبت توفي عام اربعين ومئتين. قال عن مالک الاسناد الثاني اعلى من الاسناد الاول الاسناد الثاني اعلى من الاسناد الاول - 00:03:21

فان الاسناد الاول بين الترمذى وبين ما لک رجلين بينما بينما الثاني رجل واحد قال عن ما لک عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد ابن اسلم قد روى الامام مالک هذا الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم نافع وعبدالله ابن دينار وزيد ابن - 00:03:44

لم اما نافع فهو مولى عبد الله ابن عبو وهو ثقة سبت وفقيره توفي عام سبعة عشر ومئة ومعروف بالاكتار عن عن عبد الله ابن عمر بل هو اکثر من روى عنه - 00:04:12

قال وعبدالله بن دينار وهو القرشي العدوى مولاهم وتوفي عام سبعة وعشرين ومئة وهو ثقة مشهور. قال وزيد ابن اسلم وهو ايضا القرشي العدوى مولاه اهم وهو ثقة عالم جليل في عام ستة وثلاثين ومئة - 00:04:31

كلهم يخبروا اي هؤلاء الثلاثة عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جوى ثوب - 00:04:55

خيلا نعوذ بالله اذا هذه هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب. وهو عندما يجر الانسان ثوبه خيلاء فهو قد وقع في معصيتي نعوذ بالله من ذلك. الاولى جر الثوب والثانية الخيلاء. الثانية ان نحتف بذلك الخيلاء. نعوذ بالله - 00:05:14

من ذلك وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان اشبال الثياب اذا لم يكن هناك خيلاء ولا يكر ان ذلك جائز وذهب جمع من اهل العلم الى

تحريم ذلك وهو الاقرب - 00:05:46

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما اسفل من الكعبين من الازار ففي ماذا؟ ففي النار نعم لم يذكر هنا خيلاء لم يذكر هنا خيلاء ولذا كما تقدم لنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه - 00:06:06

كان ازاره يستوفي هو ليس اه مسبل ولكن كان يسترخي فينزل الا ان يتعاهده فقال له عليه الصلاة والسلام انت لست من يفعل ذلك خيلاء. لانه اصلا توبة مرتفع ولكن بسبب انه - 00:06:25

نعم ينزل الا ان يتعاهده. نعم اذا احتف بذلك الخيل لا يكون اشد. قال وفي الباب عن حذيفة اي ابن اليمان العبسي وابي سعيد اي الخضري ابي هريرة اي الدوسي وسمرة اي بن جنبد وابي ذر الغفارى وعائشة القرشية التيمية - 00:06:49

وهيبيب ابن مغفل هيبيب ابن مغفل. هكذا ضبط في نسخة سين عبيد ابن مغفل ليس مغفل مغفل قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى من صحة هذا الحديث - 00:07:17

وان اسناده من اصح الاسانيد وقد خرجه الشیخان في صحيحیهما فهو حديث صحيح سندا ومثني قال باب ما جاء في جو ذیول النساء اراد المصنف وهو ابو عيسى الترمذی ان يبین ان المرأة بخلاف ماذا؟ بخلاف الرجل - 00:07:42

وان النهي عن الاسباب انما هذا خاص بالرجل نعم بخلاف المرأة فانه يشرع لها ان تطيل ذيل ثوبها وذلك ان قدميها عورة فلذا شرع لها ان تطيل ذيل الثوب فاذا النساء بخلاف الرجال وقد تقدم لنا ان هناك ثياب خاصة بالرجال كما هو معلوم وثياب خاصة - 00:08:09

كما هو معلوم وثياب ماذا؟ مشتركة فما كان خاصا بالنساء لا يجوز للرجال ان يلبسوه. وما كان خاصا بالرجال لا يجوز للنساء ان يلبسنه. نعم اذا جو الذیول بالنسبة للنساء هذا امر مشروع - 00:08:46

قال حدثنا الحسن بن علي الخلال وهو الحسن بن علي الحلواني وهو ثقة ثبت وفقيه توفي عام اثنين واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الرزاق وابن همام الصناعي الابناوي توفي عام احدعش ومائتين وهو ثقة. على تفصيل في حديثه - 00:09:07

قال اخبرنا معمر وهذا من اصح حديث عبد الرزاق عندما يكون شيخه مع مروء وهو اكثر الناس هواية عنه نعم وهو اثبت الناس في عمر. ومعمر ابن راشد البصري الحданی وحدان من الازد - 00:09:32

توفي عام اربعة وخمسين ومئة او ثلاث وخمسين ومئة وقد نزل اليمن ولذا اكثر عنه عبد الرزاق وهو امام جليل وفي حديثه تفصيل قد ذكرتهم من قبل لعل الشيخ مصطفى ينتبه قد ذكرتهم من قبل - 00:09:54

قال عن ايوب وهو ابن ابي تميمة كيسان السحتيان البصري. وهو ايضا امام توفي عام واحد وثلاثين ومئة قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر تقدم قال عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جو ثوبه - 00:10:16

لم ينظر الله اليه يوم القيمة هذا تقدم في الحديث السابق فقالت ام سلمة رضي الله عنها فكيف تصنع النساء بذيلهن فهذا يفيد ان ام سلمة تعلم ان النساء يختلفن عن الرجال - 00:10:40

وذلك لثيابهن ديون قالت فكيف تصنع؟ اذا كان من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه فكيف تصنع المرأة؟ قال يوخيينا شبرا ان اي من نصف الساق شبرا فقلت اذا تكشف اقدامهن - 00:11:06

اذا الاقدام ما حكمها بالنسبة للمرأة عورة اذا الاقدام بالنسبة للمرأة عورة ولذا عندما سمع ذلك قال تم سلمة اذا تكشف اقدامهن. وانه يجب عليهن ستر هذه العورة ستر القدمين له - 00:11:32

لانهن عورة. ولذا يجب على المرأة في حال الصلاة حتى لو لم يكن هناك ا جانب يجب عليها ان تستوى ان تستر دميها بخلاف الكفين يجب عليها ان تسطو قدميها بخلاف الكفين. وذلك لان الاقدام عورة. فيجب سترهن. واذا - 00:11:53

ان الاقدام عورة فالوجه من باب ماذا؟ من باب اولى. اذا كان هذا من ادلة او وجوب ستر المرأة لوجهها. اذا كان القدم بالنسبة للمرأة عورة. اذا الوجه من باب ماذا؟ من باب اولى. اذا الوجه من باب اولى - 00:12:16

فعندما قالت ام سلمة ذلك عندما قالت ام سلمة ذلك قال فيوخيه قال عليه الصلاة والسلام فيخينه ذراعا ولا يزدن عليه نعم يعني خلاص الحد ذراع الحد زراع ولا يزدن على الذراع. قال ابو عيسى حديث حسن صحيح. نعم - 00:12:42

فهذا الحديث صحيح. جزاك الله خير. نعم. جزاك الله خيرا طالبين والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد فهذا الحديث  
 الحديث صحيح هذا الحديث صحيح وقد صححه ابو عيسى الترمذى - [00:13:12](#)  
 وقع في اسناده اختلاف ولكن هذا الاختلاف لعله لا يؤثر نعم قوله عليه الصلاة والسلام فيخينه ذراعا لا يزدن على ذلك هذا هو  
 الحج الذي ينتهي اليه بالنسبة للمرأة لان زيادة على الذراع هنا تكون المسألة ماذ - [00:13:37](#)  
 مبالغ فيها هنا تكون المسألة مبالغ فيها فاكتفي بذراع يعني ذراع من نصف الساق نعم فهذا الذراع لا شك سوف يغطي القدم نعم  
 وبالتالي لا حاجة الى الزيادة على الذراع - [00:14:06](#)

عليكم السلام. قال حدثنا اسحاق بن منصور وهو بن بهوان الكوسج. الحمد ابو خمسين ومئتين. قال اخبرنا عفان هو ابن مسلم  
 البصري وهو ثقة ثبت عليكم السلام عليكم السلام وتوفي على القول الصحيح ميتين وعشرين. عليكم السلام توفي عام ميتين  
 وعشرين. قال حدثنا حماد بن - [00:14:30](#)  
 عليكم السلام وحماد بن سلمة امام وهو البشر توفي عام سبعة وستين ومئة قال عن علي بن زيد بن جدعان علي بن زيد بن جدعان  
 القرشي التميمي وهو فقيه ولكن له اوهام ليس بالقوى - [00:15:08](#)  
 قال عن ام الحسن وهي خيرة ام الحسن اي ام الحسن البصري واسمها خيرة كانت موجات لام سلمة. كانت مولاة لامي عليكم السلام  
 فالحسن البصري رحمه الله توفي في حجرة ام سلمة - [00:15:36](#)  
 نعم نعم ثم بعد ذلك ذهب الى البصرة واقام بها. نعم قال وخير طبعا قد خرج لها الامام مسلم وهي تابعية وروى عنها بعض الادلة من  
 البصريين. وعلى رأس من روى عنها ابنها - [00:16:04](#)

الحسن واخوه سعيد وعلي بن زيد بن جدعان وحفصة بن سيرين. فروى عنها جمع ان ام سلمة رضي الله عنها حدثتهم ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم شبرا لفاطمة شبرا من نطاقها - [00:16:30](#)  
 اه وهذا الحديث هو الحديث السابق هذا الحديث هو الحديث السابق وقع فيه اختلاف ولكن هذا طريق اخر يقوى الحديث السابق  
 وان كان هذه الطريق لا تصح لا من حيث الاسناد ولا من حيث المتن - [00:16:55](#)  
 اما من حيث الاسناد فيها ابن جدعان كما تقدم عليكم السلام. واما من حيث المتن فهذه الرواية مغایرة لرواية ماذا للرواية الاولى  
 هذه الرواية مغایرة للرواية الاولى لكن من حيث المعنى - [00:17:18](#)

العام يعني هو هذا احد اسانيد عليكم السلام. الخبر السابق قالوا رواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن امه  
 عن ام سلمة هنا بين علي بن زيد وبين - [00:17:38](#)  
 اه خيرة التي هي ام الحسن الحسن بينهما الحسن وهذا الاقرب والله اعلم ان علي بن زيد لا يرويه عن اه اه ام الحسن مباشرة بل عن  
 الحسن عن امه - [00:18:00](#)

نعم وطبعا هذا ايضا فيه علي بن زيد وهنا ابو عيسى لم يحكم آ على هذا الحديث بشيء نعم وانما ذكر الاختلاف الذي وقع في هذا  
 الخبر نعم وابن جدعان ذهب اكثره الاقرب اهل العلم الى عدم الاحتجاج به - [00:18:22](#)  
 قال بعيسى الترمذى صدوق الا انه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره وقد وصفه شعبة بالاختلاط وانه كان رفاعا واصل هذا الحديث  
 هو الحديث السابق. نعم قال باب ما جاء في لبس الصوف - [00:18:50](#)

تقدمنا ان الاصل في الاشياء ماذا الاباحة الاصل في الاشياء الاباحة الامور التي تتعلق بالدنيا الاصل فيها الاباحة. بخلاف العبادات فان  
 الاصل فيها المنع نعم وقول المصنف هنا باب ما جاء في لبس الصوف والله اعلم لا يقصد - [00:19:15](#)  
 يعني يبين حكم لبس الصوف وانه مباح. لا. يقصد هل يستحب لبس الصوف وان الصوف له ميزة على غيره هذا هو قصده والله اعلم  
 نعم وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لبس - [00:19:45](#)

وما لبسه عليه الصلاة والسلام يكون له ميزة بلبسه له صلى الله عليه وسلم ولذا لبس الصوف هذا مشروع بدليل لبس الرسول عليه  
 الصلاة والسلام له قال حدثنا احمد بن منيع البغوي وهو ثقة سبعة دفع ام اربعة واربعين ومئتين - [00:20:09](#)

قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن مكسم الاسدي نعم الحافظ البصري توفي عام ثلاثة وتسعين ومئة عن ثلاث وثمانين سنة قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة كيسان السخطيان البصري تقدم توفي عن واحد وثلاثين ومئة وهو ثقة جليل ثقة ثابت - 00:20:34  
قال عن حميد بن هلال العدوى البصري وهو ثقة قال عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري وهو ثقة وابو بردة اشتهر هذه الكتبة وقد يكون اسمه هي كنيته. كنيته هي اسمه. نعم - 00:21:00

قال اخرجت اليها عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين عليه الصلاة والسلام وطبعا هناك زيادة من صوف. شف الزيادة ابو صالح - 00:21:28

كساء ملبدا من صوف وقولها غليظا نعم يعني هذا فيه من باب يعني الزهد في الدنيا نعم عليه الصلاة والسلام قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح. حديث عائشة - 00:21:55

حديث صحيح وقد اخرجه البخاري ومسلم نعم حديث صحيح ولذا قال ابو عيسى افضل ولذا قال ابو عيسى حديث حسن صحيح قال حدثنا علي بن حجر وهو ابن اياس السعدي - 00:22:29

المروزي نزيل بغداد وهو ثقة ثبت توفي عام اربعة واربعين ومائتين قال حدثنا خلف بن خليفة وهو الاشجع مولاهم الكوفي وخلف بن خليفة صدوق ولكنه اختلط وتوفي عام واحد وثمانين ومنة - 00:22:56

قال عن حميد الاعوج لعل ابو محمد يتبه حميد الاعوج هذا منكر والحديث ولا يكتب حديثه. حميد الاعوج هذا منك والحو الحديث ولا يكتب حديثه وهو حميد ابن علي الاعوج وعندنا حميد بن قيس الاعوج حميد بن حمار ميت. هذا صدوق بل قال ابو عيسى ثقة - 00:23:25

بخلاف حميد بن علي الاعوج فانه منكر الحديث ولا يكتب حديثه نعم. قال عن عبدالله بن الحارث وهو الزبيدي المكتب وهو ثقة قال عن ابن مسعود وهو عبد الله رضي الله تعالى عنه - 00:23:53

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان موسى يوم كلمه ربه يعني لابس كساء وصوف وجبة صوف وكم وكمة صوف وسرابيل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت يعني جميع ثيابه كلها من الصوف. ونعلان من جلد حمار ميت. هذا طبعا حديث باطل - 00:24:13

قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حميد الاعوج. وهو ابن علي الاعوج منكر الحديث ولا طبعا لا يكتب حديثه وحميد ابن قيس الاعوج المكي صاحب مجاهد ثقة - 00:24:49

اذا عندنا اثنان عندنا حميد بن علي الاعوج هذا منكر الحديث ولا يكتب حديثه. وعندنا حميد ابن قيس الاعوج هذا صدوق ويقول ابو عيسى انه ثقة. قال الكلمة القلنسوة الصغيرة - 00:25:08

نعم فهذا الحديث منكر ولا يصح قال باب ما جاء في العمامة السوداء اي في لبسها اي في لبسها. نعم. وليس المقصود في جوازها. نعم وان الرسول عليه الصلاة والسلام كما سوف يأتي لبسها. نعم - 00:25:30

قال حدثنا محمد ابن بشار العبدي البصري وهو ثقة حافظ توفي عام مئتين وخمسين ومئتين قال حدثنا ابن مهدي وهو عبد الرحمن ابن مهدي بن حسان العنبري البصري. وهو ثقة الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة - 00:26:02

قال عن حماد بن سلمة ابو سلمة البصري الامام توفي عام سبعة وستين ومئة. قال عن ابي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير المكي. وهو حافظ توفي عام ستة وعشرين ومئة - 00:26:19

قال عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح. وهذا كما تعلمون في رمضان السنة الثامنة وعليه عمامة عمامة سوداء. عليه عمامة سوداء - 00:26:37

فدل هذا على مشروعية ذلك قال وفي الباب عن عمرو بن حذيث وابن عباس وركانة قال حدث جابر حديث جابر حديث حسن صحيح وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى الترمذى - 00:27:00

وقد اخرج هذا الحديث الامام مسلم في كتابه الصحيح نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. امين بعض الروابط نعم

يلبسون العمامات السوداء وبعضاهم النوع والله هم يرمذون بارك الله فيك الى السوداء انها يعني انهم من اهل البيت. ايه - 00:27:20  
والبيضاء انه ليس من اهل البيت. عليكم السلام - 00:27:54